

عقد الاستصناع

تعريف عقد الاستصناع

عقد الاستصناع: (عقد يطلب فيه المستصنع

(المشتري) من الصانع (البائع) أن يصنع له سلعة

معينة بأوصاف محدّدة، ويثمن معلوم).

شروط عقد الاستصناع

يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ. بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب. أن يحدد فيه الأجل.

أهمية عقد الاستصناع في العصر الحاضر

إن لعقد الاستصناع أهمية بالغة لأنه عقد فيه تيسير كبير على الناس، حيث لا يشترط فيه تسليم الثمن في مجلس العقد كما هو الحال في السلم، مع أن الشيء المستصنع موصوف في الذمة.

يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو
تفسيطه إلى أقساط معلومة لأجل محددة.

يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً
بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك
ظروف قاهرة.

تطبيقات عقد الاستصناع

التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها:

أولاً: إن المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان،
وينبغي أن يوفر بالطرق المشروعة بمال حلال، وإن
الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية
ونحوها، من الإقراض بفائدة قلت أو كثرت، هي
طريقة محرمة شرعاً لما فيها من التعامل بالربا.

ثانياً: هناك طرق مشروعة يستغنى بها عن الطريقة المحرمة، لتوفير المسكن بالتملك (فضلاً عن إمكانية توفيره بالإيجار)، منها:

أ - أن تقدم الدولة للراغبين في تملك مساكن، قروضاً مخصصة لإنشاء المساكن، تستوفىها بأقساط ملائمة بدون فائدة.

ب - أن تتولى الدول القادرة إنشاء المساكن وتبيعها للراغبين في تملك مساكن بالأجل والأقساط بالضوابط الشرعية.

ج - أن يتولى المستثمرون من الأفراد أو الشركات
بناء مساكن تباع بالأجل.

د - أن تملك المساكن عن طريق عقد الاستصناع -
على أساس اعتباره لازماً - وبذلك يتم شراء المسكن
قبل بنائه، بحسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة
المؤدية للنزاع، دون وجوب تعجيل جميع الثمن، بل
يجوز تأجيله بأقساط يتفق عليها، مع مراعاة الشروط
والأحوال المقررة لعقد الاستصناع لدى الفقهاء.

الاستصناع الموازي:

صورته:

تطلب شركة معينة من مصنع صناعة طائرات بمواصفات معينة، ويثمن محدد، يدفع مقسّطاً، أو معجّلاً، ثم تقوم هذه الشركة بتوقيع عقد الاستصناع بصفقتها (صانعاً) مع شركة أخرى (كمستصنع) لتبيعتها بهذه الطائرات بالمواصفات نفسها التي تعاقدت عليها.

يكون الاستصناع في هذه الصورة غير مباشر،
لأن المصرف بذاته لا يباشر تنفيذ العملية، إنما تقوم
بها جهة أخرى، تكون مسؤولة عن التنفيذ أمام
المصرف، ويبقى المصرف مسؤولاً أيضاً عن حسن
تنفيذ العملية أمام المستصنع (العميل).

أطراف عقد الاستصناع الموازي:

في عقد الاستصناع الموازي ثلاثة أطراف: **(العميل -**

المصرف - الشركة الصانعة).

ويقتضي عقد الاستصناع الموازي وجود عقدين

مستقلين:

العقد الأول بين العميل والمصرف (بصفته صانعاً).

والعقد الثاني بين المصرف (بصفته مستصنعاً) والشركة الصانعة.

بينما يوجد في الاستصناع العادي عقد واحد يربط
بين طرفي العقد، طالب الصنعة والصانع.

الآثار الاقتصادية لعقد الاستصناع:

الأثر الأول: دعم الاقتصاد الوطني عبر تنشيط النشاط الصناعي والتجاري والزراعي:

لأن الاستصناع يشمل الصناعات التقليدية (صناعة الأذية، الجلود، الأواني، الأثاث المنزلي)، والصناعات المتطورة: (طائرات، سيارات، قطارات، سفن، أسلحة، آلات الإنتاج، بناء مصانع، أبنية سكنية).

ويشمل الإنتاج التجاري عبر بيع المواد الأولية وشرائها واستيراد الآلات اللازمة للصناعة.

ويسهم الاستصناع أيضاً في تنشيط الإنتاج الزراعي لا سيما الصناعات الزراعية القائمة على المنتجات الزراعية، كالتعليب والتجفيف والتغليف، فهذه الصناعات يمكن أن تدخل ضمن عقود الاستصناع، وتتطوي هذه الأنشطة على مشروعات إنتاجية حقيقية تزيد من الدخل القومي.

الأثر الثاني: الإسهام في الحد من البطالة
والركود والكساد الاقتصادي، وتحقيق التوازن بين
العرض والطلب.

فطبيعة الأنشطة الاقتصادية المختلفة التي تمارس
حسب عقود الاستصناع توفر فرص عمل جديدة
للأيدي العاملة.

ثم إن حقيقة الاستصناع تقوم على طلب سلع معينة بمواصفات محدّدة، وهذا من شأنه الموازنة بين العرض والطلب، فالمستصنع يطلب سلعة يحتاجها، والصانع يصنع سلعة مطلوبة منه، فلا تكسد عنده حينئذٍ، أما لو صنع سلعة دون طلب فقد تكسد عنده.